

# الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ٢٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/62/401)]

### ٩٩/٦٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام\*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وبشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة<sup>(١)</sup> وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وتعيينها مركز التنسيق للإجراءات المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة، وبتعاونها المستمر في

\* حسبما أشير إليها في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

(١) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (لم يبدأ نفاذها بعد).

(٢)

وإذ تلاحظ مع التقدير المدى الذي وصل إليه الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب<sup>(٣)</sup> والتي تتسبب في عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم وعلى الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تنشر سنويا، ووجود عدد لا يزال كبيرا جدا رغم تناقصه من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب ومساحات من الكيلومترات المربعة المنكوبة بما نتيجة للصراعات المسلحة، وإذ تظل مقتنعة، نتيجة لذلك، بضرورة أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على ما تشكله الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب من خطر على المدنيين،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور جوهري في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، علاوة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذ ترى أن الإجراءات المتعلقة بالألغام مكون مهم ومتكامل من مكونات الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بإدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد لضمان فعالية عمليات إزالة الألغام وكفاءتها،

(٢) انظر القرار ٢٦/٥٣، الفقرة ٩.

(٣) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وإذ تؤكد أيضا الحاجة الملحة إلى حث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فورا ودون شروط العمليات الجديدة لنشر الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى المرتبطة بها،

١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تدعو بوجه خاص إلى استمرار الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، لتشجيع بناء قدرات وطنية وتطويرها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطرا جسيما على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، وكذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تقدم، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب من أجل بناء قدرات وطنية وتطويرها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين آثارها على النساء والرجال والفتيات والصبية؛

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها إلى أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وبرامج المنظمات غير الحكومية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك البرامج المتصلة بمساعدة الضحايا وبالتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وكذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام والصناديق الاستئمانية الإقليمية ذات الصلة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(٤) A/62/307 و Corr.3.

(د) المعلومات الضرورية والمساعدة التقنية والمالية والمادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها أو إبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٤ - تشجيع الجهود المبذولة لتنفيذ جميع أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تنقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية استعمال نظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير أنشطة تلك الإجراءات؛

٥ - تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملا بالقانون الدولي المنطبق، جميع المناطق الخاضعة لولايتها التي توجد فيها ألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب بأكثر الطرق الممكنة فعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، استخدام التحديد الضيق للمساحات؛

٦ - تشجيع الدول المتضررة من الألغام على أن تدرج على نحو استباقي متطلبات الإجراءات المتعلقة بالألغام ومتطلبات تقديم المساعدة للضحايا في خطط التنمية وعملياتها لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم تمويل تلك الإجراءات على نحو يمكن التنبؤ به؛

٧ - تشجيع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات الشؤون الإنسانية والتأهيل والتعمير والتنمية، وأن تضع في اعتبارها، عند الاقتضاء، الحاجة إلى كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وأن تدرج منظورا جنسانيا يتناسب مع الأعمار في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

٨ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تضطلع بها السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور

٩ - تسلم بأهمية الإشارة صراحة إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وذلك في ضوء إمكانية أن يكون للإجراءات المتعلقة بالألغام دور في حالات ما بعد انتهاء الصراع فيما بين الأطراف المعنية، باعتبارها تدبيراً من تدابير السلام وبناء الثقة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك سياسات وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧